

ما حكم من لبست النقاب وهي محرمة بحجة ضعف بصرها؟

لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول اذا اضطرت المرأة الى لبس النقاب وهي محرمة بحجة ضعف بصرها فهل يلزمها فدية ام لا؟ نعم اذا لبست النقاب عليها فدية - [00:00:00](#)

ولو كانت محتاجة اليه لان الذي اضطر الى حلق رأسه حلق وفدى. بنص القرآن فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صدقة فاذا احتاج الى فعل المحظور من محظورات الاحرام فعله ويفدي - [00:00:19](#)

ففدية من صيام او صدقة او نسك. هذا للذي يحتاج الى فعل المحظور. يخير بين هذه الامور الثلاثة. فهذه تخير بين انها تطعم ستة مساكين في مكة او تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء او تصوم ثلاثة ايام في - [00:00:46](#)

اي مكان الصوم يجوز في كل مكان. اما الاطعام والفدية فلا بد ان يكون في الحرم. ويوزعان على فقراء الحرم نعم - [00:01:06](#)